

مجاز مشهور

مؤلف : علی شعبانی

در هشت امر :

- امر اول : در تعریف مجاز مشهور
- امر دوم : در اسامی و نام های مجاز مشهور
- امر سوم : در امکان مجاز مشهور
- امر چهارم : در وقوع مجاز مشهور
- امر پنجم : در مصادیق و نمونه های مجاز مشهور
- امر ششم : در حکم مجاز مشهور و اقوال در آن
- امر هفتم : انواع مجاز مشهور
- امر هشتم : دو نکته پایانی

امر اول :

«تعریف مجاز مشهور»

میرزا علی مشکینی ابتدا معنای مجاز را بیان فرمود و به اعتبار تقسیم می کند، آنجا که می فرماید:

«اما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، و يقسم تارة الى المجاز في الكلمة و إلى المجاز في الاسناد و إلى المجاز في الحذف.»^١

بعد از بیان معنای مجاز و تقسیم آن به یک اعتبار می فرماید:

«و يقسم المجاز بتقسيم آخر إلى مجاز متعارف، و مجاز راجح و مجاز مشهور. فالأول : واضح و منه أغلب المجازات المتداولة. و الثاني : هو المجاز الذي كان استعمال اللفظ فيه أكثر من سائر المعاني المجازية سواء كان أقل من المعنى الحقيقي أم كان مساوياً له، ..

و الثالث: هو الذي كان الاستعمال فيه أكثر من المعنى الحقيقي كما ادعاه صاحب المعالم في صيغة الامر المستعملة في الاستحباب.»^٢

ایشان در کتاب حواشی از زاویه دیگر، تقسیم بندی مشابه تقسیم بندی

قبلی، ذکر می کند:

«أن اللفظ المستعمل في خلاف معناه على خمسة أقسام:

الأول: المجاز المتعارف.

الثاني: المجاز الراجح، و هو ما كثر استعماله بالنسبة إلى سائر المجازات، و لا

يقدم مساواته مع الحقيقة استعمالاً.

الثالث: المجاز المشهور، و هو ما كثر استعماله بالنسبة إلى الحقيقة ..

الرابع: أن يصل إلى مرتبة حصول العلقه الوضعية لا بحيث يهجر الحقيقة.

الخامس: هذه الصورة مع الهجر.»^٣

و در بدائع الأفكار آمده است:

«لأن المجاز المشهور عبارة عن كل لفظ كثر استعماله في المعنى المجازي إلى

حد التكافؤ مع الحقيقة عند عدم القرينة أو حد الرجحان على اختلاف الآراء من

دون هجر الحقيقة الأولى»^٤

در جای دیگر از همان کتاب بدائع الأفكار نقل می شود:

«أن المجاز المشهور ما كان اللفظ فيه ظاهراً في المعنى الحقيقي مع قطع النظر

عن الشهرة و في المعنى المجازي مع ملاحظتها بحيث يكون ملاحظة الشهرة لها

مدخلة في تصادم الظهورين فما يتساوى فيه الظهوران من دون ملاحظة الشهرة

فهو قسم من المنقول.»^٥

و در جای دیگر در همان کتاب آمده است:

«فقول المراد بالمجاز المشهور المتنازع فيه على ما مر سابقاً ما كان الظهور

النأشئ من كثرة الاستعمال فيه مساوياً للظهور النأشئ من وضع بأن يكون اللفظ

مع قطع النظر عن الشهرة باقياً على ظهوره في المعنى الحقيقي و مع ملاحظتها

ظاهراً في المعنى المجازي و مع ملاحظة الوضع و الشهرة معاً مجتملاً متردداً بين

المعنيين ففي كل من الجانبين أمانة ظنية تتعارضان فينتفى الرجحان من

الجانبين»^٦

و در تقریرات الشیرازی در توضیح و تحقیق الحال مجاز مشهور چهار

مقام ذکر شده است که مقام اول در تعریف مجاز مشهور است:

«أما تعريفه: فهو أنه هو اللفظ المستعمل في المعنى المجازي إلى حد تمنع كثرة

استعماله فيه من ظهوره في إرادة المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة بما كان

له من الظهور قبل وصول استعماله إلى هذا الحد.»^٧

در قوانین الاصول چنین آمده است:

«و اعلم أن المجاز المشهور المتداول في ألسنتهم المعبر عنه بالمجاز الراجح

٣. حواشی مشکینی: ص ٣٤٧ و ٣٤٨

٤. بدائع الأفكار: ص ٣٧

٥. همان: ص ٣٩

٦. همان: ص ٧٣

٧. تقریرات الشیرازی: ج ١ ص ٧٣

١. اصطلاحات الاصول: ص ١١٨

٢. اصطلاحات الاصول: ص ١١٩

یعنون به الراجح علی الحقیقة یریدون به ما یتبادر به المعنی بقرینة الشهرة و أمّا مع قطع النظر عن الشهرة فلا یتربّح علی الحقیقة و إن كان استعمال اللفظ فیہ أكثر و سیجیء تمام الكلام و أمّا المجاز الذی صار فی الشهرة بحیث یغلب علی الحقیقة و یتبادر و لو مع قطع النظر عن الشهرة فهو حقیقة كما بیّنا»^۸

امر دوم :

«در اسامی و نام های مجاز مشهور»

در تقریرات الشیرازی در مورد مجاز مشهور آمده است:

«و قد یعبر عنه بالمجاز المساوی باعتبار تساوی احتمال إرادة المعنی المجازی لاحتمال إرادة المعنی الحقیقی.

و قد یعبر عنه بالمجاز الراجح إمّا باعتبار كون ذلك المعنی المجازی راجحا بالنسبة إلى سائر المجازات فی الإرادة من اللفظ، و إمّا باعتبار رجحان إرادته فی بادی الرأی»^۹

امر سوم :

«در امکان مجاز مشهور»

در تقریرات الشیرازی در مورد امکان مجاز مشهور آمده است:

«و أمّا إمكانه: فقد أحاله بعضهم محتجا بأنه مع بقاء العلقة الوضعیة - كما هو المفروض، و إلا لكان منقولاً - کیف يمكن عدم ظهور اللفظ فی المعنی الحقیقی؟ فإنّها علة تامة لذلك.

و الأكثر علی جوازه، منهم المحقق القمی رحمه الله حیث أنه ادعی وقوعه، و لا ریب أنه أخص من الإمكان، فیلزمه الإمكان.

و منهم صاحب المعالم، حیث إنه ادعی وقوعه فی خصوص الأمر.

و الأقوی القول الثانی، لعدم الدلیل علی استحالتة.

و أمّا ما ذكره المستدل، فالجواب عنه أنه يمكن تضعیف العلقة الوضعیة بسبب كثرة الاستعمالات المجازیة، فتخرج عن كونها علة، و لا یلزم من ذلك الالتزام بالنقل، لأنّنا نتعلل الواسطة فی الاستعمالات المتكررة، لأنّها يمكن أن تصل إلى حدّ توجب هجر المعنی الأول، و اختفاءه عن ذهن السامع، كما فی المنقول، و يمكن - أيضا - ان تصل إلى حد دون ذلك، بحیث یحضر عند الذهن بظهور ضعيف، لكن السامع یتردد فی كونه مرادا، و قسم منها لا یبلغ إلى هذین الحدین، بل العلقة باقیة علی حالها من القوة، بحیث یحمل السامع اللفظ علی المعنی الحقیقی عند تجرد اللفظ عن القرینة، و القسم الثانی هو المجاز المشهور

المتنازع فیہ»^{۱۰}

و در غایة المسئول هم به امکان یا عدم امکان مجاز مشهور اشاره شده است آنجا که می فرماید:

«و ربما ظهر من بعضهم منع إمكان تحقق المجاز المشهور نظرا إلى أنهم عرفوا المجاز المشهور بأنه المجاز الذی یتبادر من اللفظ بملاحظة الشّهرة و هذا غیر معقول إذ التبادر عبارة عن خطور المعنی بالبال و هو مقارن مع ملاحظة الشّهرة لا أنه یحصل بها إذ المراد بملاحظة الشّهرة ملاحظة غلبة استعمال اللفظ فی المعنی لا مطلق الشّهرة فملاحظة الشّهرة عین ملاحظة المعنی فالمجاز الذی یتبادر بسبب ملاحظة الشّهرة غیر معقول فإن ملاحظة الشّهرة مقارن مع خطور المعنی فلا یتصور خطور مسبب عن ملاحظة الشّهرة و إلا لزم تحویل الحاصل و فیہ أولا أن التبادر عبارة عن خطور المعنی بعنوان أنه مراد لا محض الخطور كما عرفت و حیثئذ فیمکن كون التبادر مسببا عن ملاحظة الاشتهار»^{۱۱}

امر چهارم :

«وقوع مجاز مشهور»

در تقریرات الشیرازی آمده است:

«و أمّا وقوعه: فنحن لم نطلع علی موضع منه، بل كلما وجدنا من الأنفاظ آتی كثرت استعمالاتها فی المعنی المجازی، رأیناها بین القسم الأول، و بین القسم الآخر»^{۱۲}

و بیان قسم اول و اخیر در صفحه ۲ همین جزوه گذشت و گذشت که

طبق تقسیم ایشان قسم دوم، مجاز مشهور است.

در هدایة المسترشدين آمده است:

«و قد أنکر بعض المحققین تحقق المجاز المشهور نظرا إلى أنه إذ قد بلغ المجاز فی الكثرة إلى حد يفهم منه المعنی دون قیام القرائن الخارجة كان حقیقة و إلا كان كسائر المجازات و إن كان استعماله غالبا من غیره»^{۱۳}

ظاهر عبارت ایشان نفی وقوع است ولی دلیل ایشان بیشتر ناظر به نفی امکان دارد فتأمل.

و در بدائع الأفكار آمده است:

«إنّ المجاز المشهور علی تقدیر إمكانه ممّا لیس له أثر واضح فی العرف فلو وجد ففی غایة النُدرة»^{۱۴}

۱۰. تقریرات الشیرازی : ج ۱ ص ۸۰

۱۱. غایة المسئول : ص ۱۰۰

۱۲. تقریرات الشیرازی : ج ۱ ص ۸۰

۱۳. هدایة المسترشدين : ص ۴۷

۱۴. بدایع الافکار : ص ۷۳

۸. قوانین الاصول : ج ۱ ص ۱۳

۹. تقریرات الشیرازی : ج ۱ ص ۸۰

اما مثال های دیگر برای مجاز مشهور، شهید سعید مصطفی خمینی^(ره) در

تحریرات می فرماید:

«إن قلت: هذا ليس بعلم، بل هو جهل مركب يسمى «علما».

قلت: ما هو موضوع الحكم هو ما يسمى «علما» أعم من كونه علما و كاشفا و مطابقا، أو لم يكن كذلك، لأن «العلم» معناه اللغوي أعم من الجهل المركب.

و لو كان صدق «العلم» عليه مجازا، و لكنه من المجاز المشهور الذي يصح للمتكلم الاتكال عليه في نشر قانونه و بسط حكمه، بالقياس إلى الجاهل المركب»^{۲۰}

و در جایی دیگر به صورت صریح تری جهل مرکب را از مصادیق مجاز مشهور برای علم بر می شمارد آنجا که می فرماید:

«إن من المجاز المشهور اطلاق «العلم» على هذه الصورة [أى الصورة غير المطابقة للواقع أى الجهل المركب]»^{۲۱}

و از دیگر مصادیق مجاز مشهور، حقیقت شرعی ذکر شده است:

«انه لا شبهة في صيرورة المعاني الشرعية من المجازات المشهورة من جهة كثرة استعمال هذه الألفاظ في تلك المعاني»^{۲۲}

و اصولی دیگر بیان می فرماید که معانی مستحدثه در شرع اگر حقیقت شرعی نداشته باشند، لا اقل مجاز مشهور که خواهند بود:

«إذ من المعلوم أنه إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فهذه المعاني المستحدثة تكون على الأقل مجازا مشهورا في زمانه صلى الله عليه وآله»^{۲۳}

**

امر ششم :

«حكم مجاز مشهور و اقوال در آن»

در صورتی که مراد متکلم مشخص نباشد که آیا مجاز مشهور است یا حقیقت و قرینه صارفه برای یکی از آن دو نباشد، کدام معنی متقدم است، اقوالی است؛ در بدائع الأفكار سه قول نقل شده است:

«نقل الشهيد الثاني في تمهيد القواعد و غيره في المجاز المشهور أقوالا ثلاثة

الحمل على الحقيقة المرجوحة و الحمل على المجاز الرجح و التوقف»^{۲۴}

در غایة المسئول آمده است:

«الأول في تعارض الحقيقة مع المجاز المشهور فقيل بتقديم المجاز و قيل بتقديم

امر پنجم :

«در بیان مصادیق و امثله ای برای مجاز مشهور»

صاحب بدائع الأفكار برای مجاز مشهور به صورت کلی مصادیق بیان می کند و می فرماید:

« مثل المجاز المشهور ما لو نصّ المستعمل على إرادته للمعنى المجازى عند إطلاقه اللفظ»^{۱۵}

و در اوثق الوسائل مصادیق خارجی برای مجاز مشهور نقل شده است:

«و استعمال الأمر في الاستحباب من المجازات الرأجحة بل قيل بكونه من المجازات المشهورة»^{۱۶}

«بل ذكر [صاحب المعالم] كون استعمالها [أى صيغة الامر] في الاستحباب من المجازات المشهورة و لم يقل بذلك بالنسبة إلى استعمال العام في الخاص و إن أمر بالتأمل»^{۱۷}

و گروهی استعمال صغه امر در وجوب را از باب مجاز مشهور نمی دانند و قول صاحب معالم و تابعینش را قبول ندارند من جمله آخوند در کفایه می فرماید :

«و كثرة الاستعمال فيه [أى الندب] في الكتاب و السنة و غيرها لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه لكثرة استعماله في الوجوب أيضا مع أن الاستعمال و إن كثر فيه إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة و كثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازى لا يوجب صيرورته مشهورا فيه ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور»^{۱۸}

و در تقریرات الشیرازی هم حرف صاحب معالم پذیرفته نشده است آنجا که گفته است:

«و أمّا ما ذكره صاحب المعالم من صيغة الأمر، فلم نجد له شاهدا، فإن مقتضى ما ذكره من كونها مجازا مشهورا في الندب، التوقف في الأوامر الواردة في الكتاب و السنة عند تجردها عن القرينة.

و أنت ترى أنه لم يتوقف أحد من القائلين بوضعها للوجوب في الفقه في حمل أمر من الأوامر على الوجوب إلا في باب الطهارة عند بعض.

و كيف كان فما ذكر من كون الأمر مجازا مشهورا في الندب مطلقا ممنوع، و أمّا في باب الطهارة فله وجه»^{۱۹}

۲۰. تحریرات الاصول : ج ۶ ص ۸۵

۲۱. تحریرات الاصول : ج ۶ ص ۱۰۲

۲۲. محاضرات في الاصول : ج ۱ ص ۱۲۵

۲۳. اصول فقه : ج ۱ ص ۳۶

۲۴. بدائع الأفكار : ص ۷۳

۱۵. بدائع الأفكار : ص ۳۶

۱۶. اوثق الوسائل : ص ۲۸۶

۱۷. بحر الفوائد : ج ۴ ص ۵۵

۱۸. كفاية الاصول : ص ۷۰

۱۹. تقریرات الشیرازی : ج ۱ ص ۸۰ و ۸۱

الحقيقة وقيل بالتوقف ونسب إلى المعروف»^{٢٥}

و در تقریرات الشیرازی آمده است:

«و أما المجاز المشهور فلا ريب أن الأقوال فيه ثلاثة:

الأول: أنه يتبادر المعنى المجازى من اللفظ مع أن وضعه لم يهجر عن المعنى

الحقيقى، فيحمل اللفظ على المجاز. وهذا القول لأبى يوسف

و الثانى: عكسه، و هو أنه يتبادر المعنى الحقيقى أيضا، فإنه و ان كان مرجوحا

فى النَّظَر ابتداءً إلا أن بملاحظة أصالة الحقيقة يتبادر و يظهر كونه هو المراد،

فيحمل اللفظ عليه.

و الثالث: التوقف و الحكم بإجمال اللفظ كما هو المشهور»^{٢٦}

و در جایی دیگر از همین کتاب قولی چهارمی هم ذکر شده است:

«إن الأقوال فيه أربعة:

الحمل على الحقيقة، و هو لأبى حنيفة.

و الحمل على المجاز مطلقا، و هو لأبى يونس.

التوقف، و هو للمشهور.

التفصيل بين أقسام المجاز المشهور، و هو لبعض «من الأصوليين.

و الأقوى هو قول المشهور»^{٢٧}

سپس ادله ای ذکر شده که به علت طولانی شدن مباحث از آنها اعراض

می شود.

امر هشتم :

«دو نکته پایانی»

نکته اول : بحث از مجاز مشهور مختص به غیر خطابات شفاهی است

چنانچه گفته شده است:

«فلا يذهب عليك أن البحث في المجاز المشهور مختص بغير الخطاب الشفاهي

الَّذِي يحتمل فيه احتفائه بقرينة المراد فلا يجرى في الخطابات الشفاهية لأنَّ

التكلم بالمجمل العرفي في مقام التّفهيم و التّفهم بدون قرينة المراد نقض للغرض

فيستحيل صدوره من المختار فضلا عن العاقل و الحكيم فافهم و استقم»^{٢٨}

این نکته ممکن است بنا بر نظریه مشهور که قائل به توقف بودند درست

باشد ولی بنا بر سایر نظریه ها به هیچ عنوان صحیح نمی باشد.

نکته دوم : مجاز مشهور بر سایر مجازات مقدم است بدون اختلاف:

«أما إذا قامت قرينة أخرى على عدم إرادة المعنى الحقيقى و يتردّد الأمر بين

كون المراد هو المجاز المشهور من بين سائر المجازات أو غيره، فهى - حينئذ -

توجب ظهور اللفظ فى إرادة المجاز المشهور»^{٢٩}

٢٨. تقریرات الشیرازی : ج ١ ص ٨٢ و ٨٣

٢٩. تقریرات الشیرازی : ص ٨٦

٣٠. بدائع الافکار : ص ٧٦

٣١. تقریرات الشیرازی : ج ١ ص ٨٤

٢٥. غاية المسئول : ص ١٠٠

٢٦. تقریرات الشیرازی : ج ١ ص ٧٦

٢٧. تقریرات الشیرازی : ج ١ ص ٨١